التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام (دراسة مقارنة)

زينب جبار عبيد الجاسمي

الدكتور جورج الاحمر

Legal organization of the public prosecution service (comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
. الادعاء العام ، الدعوى الجزائية ، الاختصاص

Keywords :
Public prosecution, criminal case, jurisdiction.

Abstract : That the idea of public prosecution is related to the idea of public right, because the public prosecution apparatus represents the public right, that is, the crystallization of the idea of public right was the reason for the emergence of the idea of public prosecution. Therefore, the association of the idea of public prosecution to the public right was not isolated from the development of the punishment and its function; therefore, the right is considered the main reason for the emergence of the public prosecution; because the crime when it occurs entails a public right, that is, the right of the state to punish everyone who violates his security, that is, the public interest represented by the interest of society, to play a great role in establishing the rules of justice and its role lies before and during the criminal case and in the stage of investigation and trial Until the stage of appealing the rulings, this role extends until the implementation of the ruling, and it is worth mentioning that the name of the public prosecution is different in some countries from it is in other countries. While the Iraqi legislator called it the name (the Public

Prosecution), we find that many countries called it the Public Prosecution, including the Egyptian and Lebanese legislation, and I do not fail to note that the Public Prosecution is the owner of original jurisdiction to initiate, file and initiate a public case or the public right lawsuit. He assumes this task, whether before the investigating judge or the court of first instance and even before the criminal court. That the idea of public prosecution is related to the idea of public right, because the public prosecution apparatus represents the public right, that is, the crystallization of the idea of public right was the reason for the emergence of the idea of public prosecution. Therefore, the association of the idea of public prosecution to the public right was not isolated from the development of the punishment and its function; therefore, the right is considered the main reason for the emergence of the public prosecution; because the crime when it occurs entails a public right, that is, the right of the state to punish everyone who violates his security, that is, the public interest represented by the interest of society, to play a great role in establishing the rules of justice and its role lies before and during the criminal case and in the stage of investigation and trial Until the stage of appealing the rulings, this role extends until the implementation of the ruling, and it is worth mentioning that the name of the public prosecution is different in some countries from it is in other countries. While the Iraqi legislator called it the name (the Public Prosecution), we find that many countries called it the Public Prosecution, including the Egyptian and Lebanese legislation, and I do not fail to note that the Public Prosecution is the owner of original jurisdiction to initiate, file and initiate a public case or the public right lawsuit. He assumes this task, whether before the investigating judge or the court of first instance and even before the criminal court.

الملخص:

أن فكرة الادعاء العام مرتبطة بفكرة الحق العام ذلك لان جهاز الادعاء العام يمثل الحق العام ، أي أن تبلور فكرة الحق العام كانت السبب في نشوء فكرة الادعاء العام وبالتالي فان ارتباط فكرة الادعاء العام بالحق العام لم يكن بمعزل عن تطور العقوبة ووظيفتها ؛ لذلك يعتبر الحق هو السبب الاساس لنشوء الادعاء العام ؛ لان الجريمة

عند وقوعها يترتب عليها حق عام أي حق الدولة في ايقاع العقاب على كل من اخل بأمنه أي المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع ، فيضطلع بدور كبير في ارساء قواعد العدالة ويكمن دوره قبل تحريك الدعوى الجزائية واثنائها وفي مرحلة التحقيق والمحاكمة وحتى مرحلة الطعن بالأحكام ويمتد هذا الدور لغاية تنفيذ الحكم، ومن الجدير بالذكر أن تسمية الادعاء العام تختلف في بعض الدول عنها في الدول الاخرى فبينما اطلق عليه المشرع العراقي تسمية (الادعاء العام) نجد أن العديد من الدول أطلقت عليه تسمية (النيابة العامة) ومنها التشريعين المصري واللبناني ، ولا يفوتني أن أنوه بأن الادعاء العام هو صاحب اختصاص اصيل في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية او دعوى الحق العام ويتولى هذا المهمة سواء امام قاضي التحقيق ام محكمة الدرجة الاولى و حتى امام محكمة الجنايات .

المقدمة:

خطة البحث

عنوان البحث/ التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام

مقدمة البحث/

اولا: موضوع الدراسة.

ثانيا: أهمية الدراسة.

ثالثا: إشكالية الدراسة.

رابعا: منهجية الدراسة.

خامسا: هيكلية الدراسة.

المبحث الاول/ التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق.

المطلب الاول/ اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة .

الفرع الاول / المقصود بمرحلة التحري وجمع الادلة .

الفرع الثاني / اختصاص الادعاء العام في هذه المرحلة .

المطلب الثاني / اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق .

الفرع الأول / ممارسة سلطات التحقيق استثناءً .

الفرع الثاني / تقديم الطلبات ومناقشة اطراف الدعوى .

المبحث الثاني / التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مرحلتي المحاكمة والطعن بالأحكام.

المطلب الاول/ اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة.

الفرع الاول / حضوره جلسات المحاكمة.

الفرع الثاني / مشاركته في إجراءات التحقيق القضائي .

المطلب الثاني / اختصاص الادعاء العام في مرحلتي الطعن بالأحكام وتنفيذها.

الفرع الأول / دوره في مرحلة الطعن بالأحكام.

الفرع الثاني / دوره في مرحلة تنفيذ الاحكام.

الخاتمة /

المصادر /

اولا :ـ موضوع الدراسة :. اختلفت التشريعات فيما بينها بمسألة من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فبعض التشريعات أعطت الحق في تحريكها لجهاز الادعاء العام، إلا أنه في نفس الوقت حددت بعض الجرائم التي لا يحق للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو مَن يمثله قانوناً، وهذا يعني أن الأصل في تحريك الدعوى الجزائية يكون من قبل جهاز الادعاء العام والاستثناء أنْ تحرك من قبل المجني عليه وهذا الموقف تبنّاه المشرع الفرنسي واللبناني والمصري. أمّا المشرع العراقي فقد أعطى الحق بتحريك الدعوى الجزائية

لجهات متعددة من ضمنها جهاز الادعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من الأفراد علم بوقوعها وهذا ما جاءت به المادة (١:أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، هذا في حال ما إذا تم تحريك الدعوى الجزائية بشكوى أمّا إذا تم تحريكها عن طريق الاخبار فيكون بواسطة جهاز الادعاء العام.

ثانياً :. أهمية الدراسة : تكمن اهمية البحث بموضوع التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في النظام القضائي بالدور الذي يقوم به هذا الجهاز حيث يلعب دوراً مهماً ومؤثراً في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، يتمثل بحماية نظام الدولة وامنها، في سبيل الحفاظ على المصالح العليا للشعب، وكذلك المحافظة على اموال الدولة والقطاع العام، واحترام مبدأ المشروعية من اجل تطبيق القانون بالشكل السليم، يبرز هذا الدور من خلال الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في كشف الافعال الجرمية ، وسرعة حسم القضايا ،للوصول الى العدالة الجنائية المنشودة .

ثانياً :. إشكالية الدراسة : فهل كانت المعالجة من قبل المشرع التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام كافيه ام شابها بعض القصور خصوصاً في ظل التطورات الحاصل في مجال وسائل التواصل الاجتماعي ؟

رابعاً :. منهجية الدراسة : انطلاقا من طبيعة الموضوع محل البحث كان لابد من معالجته في إطار منهجين:.

المنهج الاول : هو المنهج التحليلي الاستقرائي , الذي يتمثل في قراءة موضوعية تحليلية للاتجاهات الفقهية وترجيح المفضل منها عند الاختلاف .

أما المنهج الثاني : فهو المنهج المقارن , الذي يعتمد على الدراسة المقارنة للتشريعات الاجرائية فضلا عن توضيح موقف القضاء بغية الوصول الى الدقة والموضوعية .

خامسا :- هيكلية الدراسة: سأتناول موضوع التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مبحثين تسبقها مقدمة, وسأخصص المبحث الاول للتنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق في مطلبين , أخصص المطلب الأول لاختصاصه في مرحلة التحري وجمع الأدلة , وافرد المطلب الثاني لاختصاصه في مرحلة التحقيق . واستعرض في المبحث الثاني التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مرحلتي المحاكمة والطعن بالأحكام في مطلبين أبين في المطلب الاول اختصاصه في مرحلة المحاكمة واتحدث في المطلب الثاني عن اختصاصه مرحلة الطعن بالأحكام وتنفيذها . وسأنهي بحثي بخاتمة تتضمن اهم ما توصلت اليه من نتائج و مقترحات .

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام : تعتبر حرية اللجوء الى القضاء لحماية الحقوق التي يتمتع بها الفرد وممتلكاته من الحقوق التي نصت عليها الدساتير العالمية فالموطن يتمتع بحرية ممارسة حقوقه وعلى الدولة واجب حماية هذه الحقوق ومن اجل ذلك وضعت عدة قواعد تؤدي الى حماية الحقوق وذلك عن طريق اللجوء الى السلطات القضائية المختصة[١]، ان ظهور فكرة الادعاء بالحق العام بدأت بالظهور عندما تطورت وظيفة العقوبة[٢] ،من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الانتقام للجماعة وهي المرحلة التي أدركت فيها المجتمعات البشرية بان الجريمة لا تمس بالضرر مصلحة المجني عليه أو ذويه فحسب بل تمس في الوقت ذاته مصلحة الجماعة في أمنها واستقرارها[٣]، ومن هنا كان لابد من أن تكون هناك جهة مختصة للقيام بدور الادعاء من أجل المطالبة بحقوق المجتمع من الضرر الذي تسببه الجريمة [٤] . بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الادلة ، ثم ننتقل لنتناول في المطلب الثاني: اختصاص الادعاء العام في التحقيق.

المطلب الأول: اختصاص جهاز الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الأدلة : يعرف جهاز الادعاء العام بانه (الهيأة التي خولها القانون وظيفة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين نيابة عن المجتمع منذ تحريكها لغاية صدور الاحكام وتنفيذها بحق الجناة)[٥] ، وقد اختلف الفقهاء بطبيعة العلاقة التي تنشأها الدعوى الجزائية بين عضو الادعاء العام والمتهم وبين عضو الادعاء العام والمدعي عليه في الدعوى الجزائية فمنهم من يرى أن عضو الادعاء العام يعتبر خصماً في الدعوى و البعض الاخر يرى أنه خصماً شكلياً أي أنه يقف في الدعوى موجهاً طلباته لا لتحقيق مصلحة شخصية أنما يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع بصورة عامة وذلك بأحقاق الحق [٦]، ومن أجل فهم هذه العلاقة لابد لنا من التطرق لدور الادعاء في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، وفي هذا المطلب سنتعرف على دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول : المقصود بمرحلة التحري وجمع الأدلة : يراد بالتحري وجمع الأدلة :ـ (هو جمع المعلومات الخاصة بالجريمة و البحث عن فاعلها بشتى الطرق و الوسائل القانونية)[٧]، وتسمى في القانون المصري مرحلة الاستدلال ويقصد بها (مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تكون سابقة على تحريك الدعوى الجنائية و تهدف الى جمع المعلومات التي تكشف عن فاعل الجريمة وملابستها) وبهذا فأن إجراءات الاستدلال تتضمن جمع الإيضاحات عن الجريمة من حيث المبلغ عنها والشهود بعد أن يتم التوصل اليها من دون حلف اليمن كذلك يتم فيها تدوين افادة المجني عليه و سؤال المتهم عن ما اسند اليه من تهمة ويتم ذلك بصوره شفوية[٨]،و مرحلة التحري وجمع الأدلة وكما اطلق عليها المشرع المصري تسمية مرحلة الاستدلال تبدأ عند وقوع الجريمة حيث يتطلب الامر اتخاذ إجراءات تتعلق بالبحث وضبط الفاعل وجمع الأدلة المتحصلة من البحث ومن ثم رفع تقرير يتضمن الإجراءات المتخذة في هذه

المرحلة[٩]، ويقوم بهذه الإجراءات موظفون أو مكلفون يطلق عليهم تسمية أعضاء الضبط القضائي وهؤلاء هم اشخاص يتولون مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة بغية الوصول لمرتكبها فتناط بهؤلاء وظيفة الضبط القضائي[١٠]، و من الجدير بالذكر أن هذه المرحلة لا تعتبر من ضمن مراحل الدعوى الجزائية فهي سابقة عليها ولكنها تعتبر مرحلة مهمه وممهدة لتحرك الدعوى الجزائية فمن مقتضيات العدالة وفي سبيل الوصول للحقيقة أن تكون هناك مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي[١١]، ويتميز دور جهاز الادعاء العام في هذه المرحلة بأنه يتمتع بحرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه فلا يقيده في هذه الحالة الا أذا وجد نص في القانون يلزم عليه تحريكها ذلك لكونه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر مصلحة المجتمع في تحريكها من عدمه[١٢]، الا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهناك بعض القيود التي تقيدها منها ما جاءت به المادة(٣ : أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تلزم فيها لتحريك الدعوى الجزائية أن تكون بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً، أو قد يستلزم في بعض الجرائم الحصول على أذن أو طلب من جهة معينة[١٣]. ونجد أن المشرع المصري قانون الإجراءات الجنائية قد أخضع القائمون بأعمال التحري وجمع الادلة للنائب العام في عملهم ويكونوا خاضعين لأشرافه وظيفياً وقد أطلق عليهم تسمية مأمورو الضبط القضائي[١٤]، على عكس أعضاء الضبط القضائي في القانوني العراقي حيث يخضعون في عملهم لرقابة قاضي التحقيق[١٥]، أما وظيفياً فيكونون تابعين للسلطة التنفيذية لا السلطة القضائية على الرغم من ارتباط أعمالهم بسلطة التحقيق ويخضعون لتعليمات والتوجيهات الصادرة من قضاة التحقيق الا أن هذا الخضوع لا يلغي تبعيتهم للسلطة التنفيذية وأن غالبية اعمال تكون إدارية لا قضائية[١٦]، بينما يذهب البعض الى اعتبار اعمال اعضاء الضبط القضائي قضائية الا انها منحت لجهات غير قضائية على سبيل

الاستثناء وذلك للحاجة الماسة لهم لانتشارهم بين طبقات المجتمع واتصالهم المباشر به فرجال الشرطة على علاقة مباشرة مع عامة الناس[١٧].

الفرع الثاني : اختصاصات الادعاء العام في هذه المرحلة

تبرز لجهاز الادعاء العام في هذه المرحلة عدة اختصاصات نوردها بالنقاط التالية :

١- الإبلاغ عن الجريمة بعد التحقق من صحة وقوعها، إما بالشكوى أو الإخبار عنها للجهات المختصة[١٨] .

٢- الإسهام في فض المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها[١٩].

٣- يسهم مع غيره من الجهات القضائية في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ورصد ظاهرة الإجرام[٢٠].

٤- مرقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة .

٥- الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط[٢١]، حيث أناط القانون بجهاز الادعاء العام سلطة الاشراف على الاعمال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي[٢٢].

٦- يساعد في رصد ظاهرة الجريمة والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية اللازمة لمعالجتها والحد منها[٢٣].

دوره الادعاء العام في رقابة وتفتيش المواقف والاطلاع على أوضاع الموقوفين[٢٤].

وللمدعي العام اختصاص بنظر شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة أو التي تحال عليه من الجهات المختصة و من ثم ارسالها الى المرجع المختص ومتابعتها مع أبداء رأيه فيها[٢٥] .

أما الاختصاصات الموكلة للنيابة العامة في التشريع اللبناني هي استقصاء الجرائم سواء كانت جنحة أم جناية وملاحقة من اسهم في ارتكابها، كذلك منح المشرع اللبناني للنيابة العامة اختصاص معاونة الأمنية عند إجراء مهام علمها بوقوع جريمة

خطرة وعليها في هذه الحالة أن تخبر النائب العام لدى محكمة التمييز فور علمها بوقوعها أن تقوم بتنفيذ تعليماته ،ايضاً منحها اختصاص اصدار بلاغ بحث وتحري عند عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه به في حالة جهل محل اقامته على أن يتضمن ذلك البلاغ كامل المعلومات المتعلقة بهوية المجرم الجريمة المسندة اليه، وعند صدور هكذا بلاغ يتوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة، الا أنه تجدر الإشارة بأن هذا البلاغ يسقط حكماً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره الا أذا اصدر النائب العام قرار بتمديده لمهلة مدة ثلاثين يوماً ومن بعدها يسقط حكماً[٢٦].

أما المشرع المصري فقد منح النيابة العام سلطة رفع الدعوى الجزائية دون غيرها ومباشرة إجراءاتها ولا يحق لغيرها أن ترفعها الا بنص في القانون، أيضا منح للنائب العام بنفسة أو بواسطة أحد الأعضاء في النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العامة وفقاً للقواعد التي رسمها له القانون[٢٧] .

المطلب الثاني : اختصاص جهاز الادعاء العام في مرحلة التحقيق : يقصد بالتحقيق :ـ (هو كل ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال وما تصدره من قرارات بهدف كشف الحقيقة)[٢٨]، فهو يعتبر أجراء يتخذه شخص يكون مخولاً قانوناً لأثبات وقوع الجريمة وتسبيب فعلها و ذلك لمعاقبة فاعلها[٢٩]، وبهذا فأن هدف التحقيق الابتدائي من ناحية هو تهيئة الملف الجزائي للحكم وتوضيح النواحي الغامضة وكشف الحقيقة ،فالتحقيق هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة[٣٠].

أما فيما يتعلق بدور الادعاء العام (النيابة العامة) في مرحلة التحقيق : نجد إن الادعاء العام في العراق لا يمارس التحقيق وإجراءاته بصفة أصلية، وذلك لأن نظام قاضي التحقيق في العراق هو الأصل وفيه تنحصر اختصاصاته، ولكن مع ذلك يمارس عضو الادعاء العام بصفة استثنائية سلطات قاضي التحقيق[٣١]، ويلخص بعض الفقه دور

الادعاء العام في العراق بالإشراف والمتابعة على القرارات التي يصدرها القاضي ويراقب تنفيذها، وايضا له حق محاسبة المحقق على التأخر في تنفيذها، كذلك يمارس حقه في الطعن بتلك القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق[٣٢]. بينما نجد أن المشرع المصري قد سار على العكس ما ذهب اليه المشرع العراقي فقد منح النيابة العامة الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق[٣٣]، فتكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في ممارسة سلطة التحقيق الابتدائي سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة أو مخالفة[٣٤]، لكنه أجاز استثناءً في بعض الجرائم و بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني لقاضي التحقيق بأجراء التحقيق الابتدائي وتتمثل هذه الحالة في الجرائم الاعتداء على النيابة العامة أو في حالة ما أذا كان عضو النيابة العامة هو المتهم[٣٥] ، وقد اراد المشرع المصري بهذا الاجراء هو تحقيق الحيدة والنزاهة في حالة ما أذا كانت النيابة العامة طرفاً في الدعوى وعند انتهاء التحقيق ينتهي عمل قاضي التحقيق ويعود لممارسة دوره كقاضي في المحكمة الابتدائية[٣٦]، ونجد أن المشرع المصري أنفرد بهذا الاتجاه في منحها سلطة التحقيق بصورة اصلية بالإضافة لممارستها اختصاصها في سلطة الاتهام[٣٧] . أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فقد منح النائب العام اختصاص ممارسة سلطة التحقيق في الجريمة المشهودة فله أن يتخذ بهذا الصدد أي اجراء من اجراءات التحقيق الي يراها ضرورية من ناحية جمع المعلومات والادلة المتوفرة والكشف عن الفاعل الاصلي للجريمة والمساهمين معه[٣٨] ،على أن تكون الاجراءات المتخذة من قبله مشروعه أي غير مشبوه بعيب من عيوب الاكراه المادي أو المعنوي وقبل الانتهاء من عمله عليه أن يثبت كل اجراءاته في محاضر من وقت البداء بالتحقيق لحين الانتهاء ويذكر كذلك جميع الوسائل التي استعملت في التنفيذ وان يوقع على جميع هذه المحاضر وله أن يستعين بكاتب، وعند حضور قاضي

التحقيق على المدعي العام التوقف عن التحقيق ويسلم جميع المحاضر التي نظمها وكذلك الادلة والوسائل التي استحصل عليها والمواد المضبوطة، أما في حال انتهاء الجريمة المشهود قبل حضور قاضي التحقيق فيتعين على المدعي العام عند انتهاء تحقيقاته احالت جميع اوراق التحقيق الي قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه[٣٩]. و من وجهة نظر الباحث: نجد أن الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي من حيث فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق اتجاه يحمد عليه ذلك لان وظيفة الادعاء ووظيفة التحقيق يعتبران وظيفتان متعارضتان فمن غير الممكن أن تمارسهما سلطة واحدة بشكل سليم يضمن أحقاق الحق وتحقيق العدالة والوصول الى الحقيقية المرجوة، أما في حاله جعل سلطة الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة فأن الامر سيؤثر على سلامة التحقيق كونه يعتبر ممثل عن المجتمع ومدافع عن حقوق الفرد. و سنُفصل اختصاصات الادعاء العام (النيابة العامة) حيث تتلخص اختصاصاته في مرحلة التحقيق بالفرعين التالين :

الفرع الأول : ممارسة سلطات التحقيق استثناءً : لقد منحت التشريعات القانونية الادعاء العام بوصفه جهة قضائية، وحرصاً على إقامة العدل وعدم ضياع الأدلة صلاحيات في التحقيق ببعض الأحوال، كما أن الاتجاهات الحديثة نصت على منحه سلطات التحقيق فيما يتعلق بقضايا تمس المال العام لأهميتها وتعلقها بشكل مصيري بحياة المجتمع. ونجد إن وجود الادعاء العام في مكان وقوع الجريمة تجعله أمام الأمر الواقع بمباشرة التحقق، وتنتهي مهمته بحضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب منه الاستمرار بمهمته، فحضور الادعاء العام لمكان الجريمة يكفي لقيام اختصاصه بالتحقيق فيها، وهو واجب فرضته طبيعة المهمة التي يقوم بها، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد منح الادعاء العام اختصاص التحقيق في

جرائم الفساد المالي والإداري، وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة[٤٠]، ولبيان ذلك سنتناول هذه الحالات كالتالي:

اولاً : ممارسة سلطات قاضي التحقيق في محل الحادث عند غيابه: أناطت بعض التشريعات المقارنة والتشريع العراقي سلطة التحقيق بالادعاء العام بصورة استثنائية، وذلك خلافاً للبعض الآخر، والتي تحولها بصورة أصلية[٤١]، ويتجلى ذلك في ممارسته في محل الحادث عند غياب قاضي التحقيق[٤٢]، أو في نوع معين من الجرائم كما في التشريع العراقي الجديد، فالدور الذي يضطلع به أعضاء الادعاء العام في الإجراءات الجنائية يضعهم في موقف الخصم تجاه المشتبه بهم والمتهمين، وإن كانوا يقومون بدورهم في ملاحقة الجرائم بشكل عادل. لقد استقر التشريع الجزائي العراقي على أن التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق والمحقق، كما أجاز التحقيق الأعضاء الضبط القضائي استثناءً، وهي حالات القبض والتفتيش والإنابة والجريمة المشهودة تحت إشراف قاضي التحقيق، أما الادعاء العام :ــ هو الهيئة المختصة بالاتهام والمطالبة بحق الدولة في العقاب، إلا انه في حالات ضرورة التحقيق ولغرض المحافظة على أدلة الجريمة، فقد خول الادعاء العام في حالة غياب قاضي التحقيق سلطة قاضي تحقيق، وهي سلطة استثنائية وبحكم القانون ولا شك في أن أعمال الادعاء العام تُعد جزء من أعمال السلطة القضائية، فمن حرص المشرع منح هذا الاختصاص استثناء من القاعدة العامة، ذلك لتحقيق العدالة ولتجنب ضياع معالم الجريمة، وإحباط كل محاولة للإهمال أو التراخي في الإجراءات الأولية للتحقيق لذا أرتئي المشرع أناطته عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق عند غياب الاخير، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الصلاحية مؤقتة ومحددة بمكان الحادث، ومقيدة بغياب قاضي التحقيق في محل الحادث وأنه يسترجع هذه الصلاحية عند حضوره، بأنه تزول هذه الصفة عند حضور قاضي التحقيق المختص إلا إذا طلب إليه

هذا الأخير مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً[٤٣]. إذاً يمكن القول بأن نظام الادعاء العام في العراق يسمح بأن يتولى أعضاء الادعاء العام التحقيق، ولكن بصفة استثنائية، فيملك صلاحية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض أو التفتيش وتدوين أقوال الشهود واستجواب المتهمين، و يكون اختصاص عضو الادعاء العام بممارس صلاحيات قاضي التحقيق في محل الحادث وليس خارجه، كما أنه له صلاحية ممارسة اختصاص قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق في إجازة أو في حالة نقله دون تعيين خلف له، ذلك لأن دور الادعاء العام على رأي بعض الفقه بالأساس خصصه المشرع العراقي بالاتهام بعكس المشرع المصري الذي أعطى للادعاء العام سلطة التحقيق والاتهام[٤٤]. أما في القانون اللبناني لا تمارس النيابة العامة سلطة التحقيق أصالة، بل أنيطت بها هذه السلطة استثناءً وذلك عند غياب قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة[٤٥]، حيث يمارس النائب العام سلطات التحقيق من تنظيم المحاضر بما يشاهده من آثار وما يظهر له من دلائل لجمع المعلومات، ويأمر بضبط الأسلحة، ويستمع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الحادث، وله أن يأمر بالقبض بحق المشتبه بهم وأي إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها، ويستمر النائب العام بأداء مهامه إلى أن يحضر قاضي التحقيق عندها يتوجب عليه أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة . أما القانون المصري فقد أناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق، إلا أن القاعدة المذكورة ترد عليها استثناءات، ومن ذلك ما أجازه المشرع لقاضي التحقيق أو مستشار التحقيق ممارسة التحقيق في جرائم الجنايات والجنح بناء على طلب النيابة العامة، فإذا رأت النيابة العامة بأنه من الملائم أن يتم التحقيق في الدعوى نظراً لظروفها الخاصة جاز لها، وفي أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار

يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق[٤٦].

كما أن المشرع المصري اجاز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للقيام بمهام التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، على أن يكون الندب بقرار من الجمعية العامة، و أن يكون المستشار المندوب مختص وحدة دون غيره بإجراءات التحقيق من وقت مباشرته العمل[٤٧]. ولا يجوز لقاضي التحقيق تولي سلطة التحقيق في غير الحالتين السابقتين إلا بناءً على طلب من النيابة العامة، أو بناءً على إحالتها إليه من الجهات الأخرى[٤٨]. أما فيما يتعلق بموضوع الاخذ و مدى الاعتداد بالتحقيق الذي يمارسه عضو الادعاء العام، والذي نص عليه المشرع في كلا من قانوني الادعاء العام العراقي القديم، والجديد نجد أن الفقهاء قد اختلفوا بهذا الشأن حيث انقسموا فيه الى اتجاهين هما :

- الاتجاه الأول: ذهب الى عدم الاعتماد على التحقيق الذي يجرى الادعاء العام، بل وعدم جواز إضفاء قيمة قانونية عليه نظراً لما يشكل من خطورة على المتهم على حد قولهم، ذلك لكون الادعاء العام يتخذ موقف الخصم من المتهم، مما يمنح المتهم المبرر لفرصة المطالبة بإعادة التحقيق الذي مارسه عضو الادعاء العام.

- الاتجاه الثاني: فقد ذهب الى أبعد من ذلك حيث اعتبر التحقيق الذي يمارسه عضو الادعاء العام في محل الحادث له نفس القيمة القانونية التي يمارسها قاضي التحقيق[٤٩].

ومن وجهة نظر الباحث :ــ نرى إن الاتجاه الثاني يعتبر أكثر ملاءمة للواقع العملي، من ناحية متطلبات تحقيق العدالة و حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب في حال هروبهم أو طمسهم لبعض معالم الجريمة أو ضياع الأدلة.

ثانياً :اختصاص الادعاء العام (النيابة العامة) بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة: قبل التطرق لاختصاص الادعاء

العام في التحقيق بجرائم الفساد المالي والاداري لابد لنا من الوقف أولاً عند هذا المصطلح ومعرفة ما هو المقصود من جريمة الفساد والتي يراد بها :ـ (سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدام للسلطة حينما يقدم رجال الاعمال من القطاع الخاص الرشاوي بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة و ذلك عن طريق محاباة الاقارب أو التوصية بهم أو سرقة أموال وموارد الدولة أو تبديدها)[٥٠]. وتتمثل جرائم الفساد على أنها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كجرائم سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس وجرائم الكسب غير المشروع وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وجرائم الاستيلاء على المال العام وجرائم التربح من الوظيفة وجرائم تسخير العمال كذلك جرائم خيانة الامانة التي ترتكب من قبل المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام[٥١] . أن انتشار مثل هكذا جرائم تعتبر أفة خطيرة فالمتاجرة بالوظيفة العامة و جرائم الفساد المالي تستوجب محاربتها والحد منها ولا يتم ذلك الا بواسطة جهاز فعال ومستقل يضمن القدرة على التحقيق بكل حيادية عند محاسبته لمن تسول له نفسة ارتكاب هذا النوع من الجرائم وبذات الوقت يملك القدرة على استرداد الاموال المسروقة من مؤسسات الدولة وهنا يبرز دور الادعاء العام الذي انيطت به مهمة التحقيق بهذه الجرائم[٥٢]، الاصل أن إجراءات التحقيق تتخذ من قبل المحققين تحت اشراف قاضي التحقيق ولا يملك الادعاء العام هذه الصلاحية الا على سبيل الاستثناء، الا إن الامر اختلف عند صدور قانون الادعاء العام العراقي النافذ حالياً رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أوكل للادعاء العام السلطة بإقامة الدعوى العامة

في قضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها بصفة اصيله[٥٣]، على أن يتمتع بالاستقلال مستهدفاً مجابهة جرائم الفساد وضبط الحالات المتعلقة بها والحد منها ذلك لان الادعاء العام لا يستطيع وحدة أن يتابع كل تلك الجرائم والكشف عن فاعلها دون أن يستعان بأجهزة اخرى غيره تكون صاحبة خبر وتخصص في مباشرة التحريات ولديها القدرة الكافية في الامور الجنائي بكل الوسائل المتاحة لها[٥٤] . كما نجد أنه قد اتبع اتجاهاً حديثاً منح بموجبة الادعاء العام مهمة أجراء التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاداري ويشترط في ذلك أن يحيل الدعوى خلال مدة (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم على قاضي التحقيق المختص[٥٥]، و قد استحدث لهذا الغرض دائرة الادعاء العام المالي والإداري ونص القانون على تأسيس مكاتب تابعة للادعاء العام المالي والإداري داخل الوزارات والهيئات حيث جاءت المادة (٦ : رابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بالنص على أن (يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة) . يؤخذ على نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد وقع في خطأ مادي حيث ذكر في سياق الحديث أن يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة الحادية عشر وبالرجوع لنص الفقرة المذكورة نجدها قد اشارت لمسألة الطعن بدستورية القوانين والانظمة والتعليمات أمام المحكمة الاتحادية العليا أي انها تخالف ما ذكر ولكن المشرع سرعان ما تدارك الامر وعالج الخطأ بإصدار بيان ديواني من رئاسة الجمهورية بتاريخ ٥: ١١: ٢٠١٧ ذلك استنادا لنص المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧[٥٦]، حيث تم تعديل المادة على النحو الاتي (يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة ثاني

عشر من هذه المادة) . على الرغم من أن المشرع عالج الخطأ المادي كما اسلفنا الا أنه هناك العديد من التساؤلات منها أنه لم يحدد تبعية هذه المكاتب هل تتبع الهيئات والوزارات أم تتبع جهاز الادعاء العام، و لم يبين طريقة تعيين المدعي العام فقط اكتفى بالنص على أن يكون لدية خدمة لا تقل عن (١٠) ولم يحدد نوع شروط وطريقة التعيين، كذلك لم نرى وجود لهذه المكاتب على أرض الواقع، كما أن المشرع لم يحدد طبيعة العلاقة بين الادعاء العام والهيئات الرقابية الاخرى (ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة، و مكاتب المفتش العام) . مما تقدم يرى الباحث أن يتم معالجة النص المتقدم فيكون على الصيغة الآتية (يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات وحاصل على شهادة القانون ويتم تعيينه حسب قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في كل وزارة من وزارات الدولة وكذلك الهيئات المستقلة ويكون تابع ادارياً ومالياً لدائرة الادعاء العام على أن يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة الثانية عشر من هذه المادة). أما في مصر فإن المشرع لم يميز جرائم الفساد من بقية الجرائم من حيث الجهة التي تقوم بالتحقيق فيها إذ إن النيابة العامة هي الجهة التي تتولى التحقيق في جرائم الفساد، ذلك لان النيابة العامة في مصر تعتبر هي الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق كما بينا سابقاً، و نجد أنها قد أنشأت بالقرار المرقم (٤٥) بتاريخ ١٩٦٨ و الصادر من النائب العام نيابات عامه نوعية متخصصة في التحقيق بجرائم الفساد، إلى جانب النيابة العامة العادية التي تتمثل في نيابة الأموال العامة العليا ونيابات الأموال العامة[٥٧]، إذ تعد تلك النيابات هي الجهة ذات الاختصاص الأصيل المخولة بممارسة التحقيق المتعلق بجرائم الفساد، أما اختصاص قاضي التحقيق في هذه الجرائم فيكون على سبيل الاستثناء[٥٨].

أما في لبنان وبما يتعلق بمهام النيابة العامة المالية والتي تختص بموجب القانون بملاحقة جرائم الاعتداء على الأموال العمومية وما يتعلق بها، فنجد أن المشرع اللبناني قد منح للنيابة العامة المالية مهام خاصة في مجال ملاحقة الجرائم المتعلقة بالأموال العامة والتصدي لها، وذلك بموجب نص المادة(١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث جاءت بالنص على أن (يتمتع النائب العام المالي في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي). و قد حدد المشرع اللبناني في المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اختصاص النائب العام المالي بمهمة الملاحقة في الجرائم محددة على سبيل الحصر حيث جاءت بالنص على أن (يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

أ. الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

ب. الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

ج. الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.

د. الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفًا في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة.

ه. جرائم اختلاس الأموال العمومية.

و. جرائم الإفلاس).

كما يقوم النائب العام المالي بممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها قانوناً تحت إشراف النائب العام التمييزي ضمن الأصول والقواعد المطبقة من قبل النائب العام الاستئنافي والتي حددها القانون الجديد والقوانين المالية، كما وتشمل صلاحيات النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية فعندما يريد تحريك الدعوى العامة في محافظة ما من المحافظات فله في سبيل ذلك الطلب بواسطة النائب العام التمييزي من النائب العام الاستئنافي تحريك تلك الدعوى أمام قاضي التحقيق أو الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة[٥٩].

الفرع الثاني : اختصاص الادعاء العام بتقديم الطلبات ومناقشة أطراف الدعوى :

يعتبر حضور الادعاء العام في التحقيق كما يتبين معنا، يعد أمر محوري ومركزي ذلك لأنه يمثل حق المجتمع والحق العام، فهو الممنوح سلطة تمكنه من استيفاء حق المجتمع ممن يقومون بالجرائم التي تهز استقراره، ذلك لان مكافحة الفساد المستشري ومحاربته لا يقتصر على جهة معينه بل أن أثرة يمتد ليشمل كل مفاصل الدولة فلا تستطيع أي مؤسسة أن تسلم منه للخطورة التي تكمن فيه كونه يعد مفتاحاً للعديد من الجرائم[٦٠]، و ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع قد منح للادعاء العام حق تقديم الطلبات ومناقشة الخصوم وفي ما يلي سنبين الاتي:

اولاً :وجوب حضور الادعاء العام عند إجراء التحقيق في جرائم الجنايات والجنح: أن قانون الادعاء العام اوجب على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح وابداء آرائه وملاحظاته، ومن ثم طلباته القانونية في إطار حقه وواجبه في مراقبة مشروعية إجراءات التحقيق ومطابقتها لأحكام القانون[٦١]، فقد أكد قانون الادعاء العام العراقي الجديد على ناحيتين أساسيتين اولهما هو وجوب حضور عضو الادعاء العام من تلقاء نفسه، والثانية أن يكون حضوره الوجوبي في الجنايات و الجنح، وبهذا نجد أن القانون الجديد لم يقيد حضور الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الجنايات

والجنح المهمة، بل أطلق يده للحضور عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح مطلقاً دون تحديدها بالمهمة.

ثانياً: اختصاص الادعاء العام (النيابة العامة) في مراقبة إجراءات التحقيق : على الادعاء العام التأكيد على الالتزام بالدقة عند مراقبة إجراءات التحقيق، ذلك لان أي غفله أو إهمال في الرقابة على هذه المرحلة، من الممكن أن تؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو قد تتجه بها نحو وجهة خاطئة، وبهذا فقد منح المشرع العراقي للادعاء العام الحق في أن يقدم طلباته إلى قاضي التحقيق، وأن يتبع طرق الطعن التي رسمها القانون له باعتباره ممثل عن المجتمع ومطالب بالحق العام، وفي سبيل تسهيل مهمة رقابة الادعاء العام، فقد الزم القانون العراقي قاضي التحقيق بإخبار الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٠ : ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها (يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضي هذه المادة) . ويراد المشرع بتعبير (القاضي) في هذه المادة هو قاضي التحقيق أما القرارات التي اوردتها المادة سالفة الذكر فيقصد بها القرارات المتعلقة برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً، أو بالإفراج عن المتهم وغلق القضية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم على محكمة الموضوع، أو غلق القضية مؤقتاً لمجهولية الفاعل أو لوقوع الحادث قضاء وقدراً[٦٢].

ومن وجهة نظر الباحث: نجد أن هذا المسلك يحمد عليه المشرع العراقي ذلك من أجل المحافظة على الحقوق الفردية وعدم انفراد سلطة التحقيق في هكذا قرارات مصرية ومهمه للفرد والمجتمع . أما القانون المصري فعلى الرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الجرائم إلا أنه يتم بناءً على طلب النيابة العامة أو وزير العدل، تولى قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق القيام بالتحقيق في جرائم محددة عندها تمارس النيابة العامة كسلطة ادعاء ومراقب لمشروعية

إجراءاتهما، إذ يحق للنيابة العامة استئناف جميع القرارات الصادرة منهما[٦٣]. أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فإن قاضي التحقيق هو المختص بسلطة التحقيق الابتدائي أصالة، وقد أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي الادعاء العام بصدد الإجراءات التي يمارسها عند التحقيق في الدعاوى المعروضة عليه، سواء كانت محالة عليه من جهات أخرى، ليقرر بشأنه الادعاء من عدمه، أم الدعاوى المقامة من قبل المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المباشر، وفي الجرائم المشهودة من نوع الجناية والتي يباشر التحقيق فيها قاضي التحقيق عليه أن يحيلها على النائب العام ليدعي فيها ضد المشتبه بهم. إذ لا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق خارج حالة الجريمة المشهودة إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناءً على ادعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي، أو على قرار تعيين المرجع أو قرار نقل الدعوى وإذا اكتشف قاضي التحقيق أثناء التحقيق أفعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف إلى النائب العام ليدعي بهذه الأفعال، أما إذا كانت الأفعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق[٦٤].

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وما بعدها : أن دور الادعاء العام يبدأ عندما ينتهي التحقيق و يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار الاحالة للدعوى ويتم تسليم الدعوى الجزائية الى جهاز الادعاء العام بنسختيها الاولى والثانية من قبل قاضي التحقيق المختص[٦٥]، فعند استلامها من قبله يقوم بتدقيق اضبارة الدعوى ومن ثم يسجلها في السجل الخاص بعد ذلك يرسلها الى المحكمة المختصة بموجب كتاب يوضح فيه ما لدية من ملاحظات وعند استلام المحكمة لإضبارة الدعوى تحدد موعداً للمحاكمة وتبلغ الادعاء العام بالموعد المعين لحضوره وعندها تجري المحاكمة ويتم اصدار قرار فاصل في الدعوى ومن ثم

تمر بمراحل الطعن وللمدعي العام دور في كل مرحلة من هذه المراحل . وسنوضح ذلك المطلبين التاليين :

المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة : تبلورت مهمة الادعاء العام في هذه المرحلة بالإشراف على التطبيق السليم لأحكام القانون وهذا الدور المتمثل بالرقابة والاشراف يقتضيان ضرورة حضوره في جلسات المحاكمة الجزائية[٦٦]؛ ذلك لان الادعاء العام يعتبر هو الحامي للشرعية الجنائية من خلال حضوره الفعال في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وهو بذلك لا يتصرف إلا من وحي ضميره في سبيل تحقيق الصالح العام، من دون أن يتقيد بوجهة نظر معينة ولا يأخذ دائماً بموقف عكسي للمتهم، بل أنه محايد في ممارسة مهامه سواء كان محققاً في الدعوى أم مراقباً لها، بل إنه قد ينحاز لصالح المتهم متى اقتضت ذلك اعتبارات الشرعية[٦٧]،و يسعى جاهداً في ابداء المساعدة لقاضي الحكم من اجل إظهار الحقيقة فنجده يقترح أحيانا للقاضي حلا يتفق مع العدالة، فلا يستهدف إدانة المتهم وكسب الدعوى الجنائية أو خسارتها، وإنما يعرف واجبه إذ هو ليس آلة للاتهام[٦٨]. وبما أن الادعاء العام يمثل الشرعية والحق العام لذك يعتبر جزءً لا يتجزأ من تشكيل آية محكمة جنائية[٦٩]، فهو بالتأكيد يؤدي دوراً حيوياً ومهماً منذ لحظة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و لحين صدور الحكم النهائي فيها وعليه فلا يصح أن تنعقد المحكمة بغير حضوره[٧٠].

الفرع الأول: حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة : ويراد بالحضور هنا هو تواجد ممثل الادعاء العام في أثناء المحاكمة[٧١]، ولكن السؤال الذي يُثأر هنا هل أن الحضور يراد منه أن يكون في كافة الجلسات المحاكمة أمام المحكمة التي تنظر القضية المعروضة أمامها أم حضوره جلسة واحدة تكفي؟ وهل أن حضوره يقصد به أن يذكر اسمة وصفته في المحضر أم يراد من هذا الحضور تقديم الطلبات؟ وهل يقتصر

حضوره على جلسات المحكمة الجنائية أم يشمل باقي المحاكم الاخرى؟ عند الرجوع الى نصوص القانون يتبين لنا بأن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ وجوب حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة[٧٢] ، لم يقف عند هذه الحد بل اجاز الطعن بالأحكام في حال عدم حضوره جلسات المحاكم سواء كانت الجزائية أم محكمة الاحداث[٧٣] ، وايضاً وسع في مسألة حضوره حتى شمل غالبية المحاكم بما فيها المحاكم محاكم الاحوال الشخصية وكذلك المحاكم المدنية والإدارية[٧٤]، فعندما تحال القضية على المحكمة الجزائية المختصة وتستلم إضبارة الدعوى الخاصة بها، تقوم المحكمة من جانبها بتعين يوم للمحاكمة تخبر به الادعاء العام، وتبلغ المتهم وذوي العلاقة والشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل[٧٥]. من خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي أكد على وجوب حضور الادعاء العام في المحاكمة لممارسة مهامه القانونية وأن يذكر اسمة بالقرار الصادر بالدعوى[٧٦]، و بهذا يتضح لنا بأن الحضور يعني تواجد عضو الادعاء العام أثناء سير المرافعة ولحين وقت النطق بالحكم أي أن يكون حاضراً في كل أجراء من الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة في هذه المرحلة . كما أكد التعليمات المرقمة ٣ لسنة ١٩٨٦ و الصادرة من وزارة العدل العراقي على وجوب حضور الادعاء العام في جميع المحاكم الجزائية فنصت على أنه يجب على المحكمة دعوة عضو الادعاء العام سواء كان المعين أو المنسب تحريرياً للحضور في جلسات المحاكمة، على الاخر الحضور وإبداء ملاحظاته الطلبات القانونية[٧٧]. حيث أن المشرع في العراق عالج إشكالية حضور الادعاء العام لجلسات المحاكمة، عن طريق المادة المذكورة من القانون الجديد، وذلك ليعزز من دور الادعاء العام في هذه المرحلة الحساسة والمهمة من مراحل الدعوى الجزائية، ويبدو من الأكثر صواباً إضافة المحاكم الأخرى للمحاكم الجزائية، وكذلك الهيئات واللجان والمجالس التي تشكلها الجهات المختصة بغية حضور الادعاء

العام وضمان حسن تطبيق القانون وحماية المال العام والحقوق والحريات العامة. و نجد أن القضاء العراقي جاء مؤكداً على حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة حيث جاءت القرارات التمييزية المرقمة (٥: كمركية : ٢٠١٣) في ١٨: ٣: ٢٠١٣ لتبين ذلك[٧٨]، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٢: حكم ٢٠١٠) في ٢٨:٧:٢٠١٠[٧٩]. كما أن معظم التشريعات توجب حضور عضو الادعاء العام في جلسات المحاكم الجنائية، بل أصبح ذلك من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي، وذلك باعتباره ممثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وفي ذات الوقت ضماناً لاتباع إجراءات جنائية صحيحة[٨٠]. فالاتجاه السائد في معظم تشريعات الدول هو النص صراحة على وجوب حضور الادعاء العام أثناء المرافعة أيا كانت الجريمة جناية أو جنحة ما عدا المخالفات وأن كان البعض منها أشاره الى ضرورة حضوره في بعض جرائم المخالفات التي تعتبر منافية للنظام و لآداب العامة، فهو جزء أساسي في تشكيل المحاكم الجنائية، ولا يعد تشكيلها ولا إجراءاتها صحيحة ما لم يكن الادعاء العام ممثل فيها[٨١]. ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نص على وجوب حضور عضو النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية[٨٢] ،كما أوجب ضرورة ذكر أسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر الجلسة، فنص على أن يحضر ممثل النيابة العامة جلسات المحاكم وتفهيم الحكم، ويطلب باسم القانون من المحكمة ما يراه من المطالب وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها[٨٣]، ويترتب على ذلك أنه لا يعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيحاً دون وجود قاض أو أكثر وممثل النيابة العامة وقلم الكتاب[٨٤]. أما التشريع اللبناني، فقد بين في قانون أصول المحاكمات الجزائية المحاكم الجزائية العادية، إذ قسمها إلى محكمة القاضي المنفرد[٨٥]:والذي ينظر في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص ولا تمثل النيابة العامة أمامه، أي أن المحكمة تنعقد بدون

حضور ممثل النيابة العامة[٨٦]. والنوع الثاني: من المحاكم فهي محكمة الاستئناف، والتي تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين، وتمثل النيابة العامة أمامها[٨٧] . أما النوع الثالث: من انواع المحاكم هو محكمة التمييز، التي تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين، ويمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي أو أحد المحامين العامين لدى محكمة التمييز[٨٨].أما القضاء اللبناني فقد أوجب حضور ممثل النيابة العامة في هذه المرحلة[٨٩] .

الفرع الثاني : دوره بالمشاركة في إجراءات التحقيق القضائي : يعتبر جهاز الادعاء العام الدعامة الاساسية للعمل القضائي والتي يرتكز عليها من خلال اختصاصاته التي يمارسها فهو بهذا الدور يعتبر الجناح الثاني للقضاء الجزائي الذي يأتي من بعد محكمة الجنايات وقد أكدت على ذلك مختلف القوانين[٩٠]؛لأنه يعتبر الجهة الحارسة للحقوق والمحامية عن المجتمع والحق العام الذي يمثله في الدعاوى عموماً وفي الدعوى الجزائية على وجه الخصوص[٩١]، وغاية المشرع من حضور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة لا يقتصر على حضوره فقط بل أن هناك هدف اسمى يسعى اليه المشرع من وراء ذلك الحضور ويتمثل بضمان تحقيق محاكمة عادلة وسلامة إجراءات المحاكمة[٩٢] . ومن هنا نجد أن المشرع منح الادعاء العام عدت اختصاصات في مسألة المشاركة بالتحقيق القضائي وهي كالتالي .

أولا :. اختصاص سلطة الادعاء العام في مناقشة الشهود وأطراف الدعوى: أن هدف عضو الادعاء هو تحقيق المصلحة العامة فلا يرجوا من تدخله بالدعوى العمومية تحقيق مصالح خاصة أو شخصية بل يسعى الى تحقيق مصالح عامة وحماية النظام الاجتماعي والقانوني كون هذه الدعوى تمثل الحق العام[٩٣]، والمحافظة على الحق العام يبدأ من اللحظة الاولى لوقوع الجريمة ويساير الدعوى في جميع مراحلها والاجراءات المتخذة خلال هذه المراحل تخضع لرقابة ومتابعة الادعاء العام ولحين

معاقبة الجاني لا بل أن دور الادعاء العام لا يقف عند هذا الحد بل يستمر حتى في مرحلة تنفيذ الاحكام[٩٤]، ومن هنا نجد اغلب التشريعات اناط به مهام واختصاصات عديدة من هذه الاختصاصات مناقشة أطراف الدعوى وتوجيه الاسئلة للمتهم[٩٥] . أما بخصوص مناقشة المتهم واستجوابه من قبل عضو الادعاء العام أثناء جلسات المحاكمة، فهي لازالت محكومة بالنصوص القانونية النافذة، من حيث عدم تجاوز القاضي باعتباره رئيس الجلسة ومنوط به إدارتها وفقا للقانون، وقانون الادعاء العام الجديد لم يعالج هذه الإشكالية حيث اكتفى بالنص على حضور الادعاء العام، وحقه في تقديم الطلبات والطعون إلى محكمة الجنايات دون ذكره لبقية المحاكم الجزائية .

بالرجوع إلى القواعد العامة التي كانت تحكم الموضوع قبل تشريع قانون الادعاء العام الملغى، وموقف مجلس العدل سابقا (مجلس القضاء الأعلى حاليا)، فقد استقر على حق الادعاء العام في استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه مباشرة دون وساطة من المحكمة ولكن بعد استئذانها. من وجهة نظر الباحث : إن مواد قانون الادعاء العام العراقي الجديد (المادة ٥ : ثالثاً) بحاجة إلى تعديل، حيث أنها لم تشمل الأحكام المتعلقة بحضور الادعاء العام في المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث وانعقاد جلساتها بشكل متسلسل وشامل وكافي ولم تنص صراحةً على حق المدعي العام من مناقشة اطراف الدعوى ونامل من المشرع الالتفات لهذا النقص الحاصل بالتشريع ومعالجته لتصبح كما يأتي (للمدعي العام الحضور عند أجراء التحقيق والمحاكمة في الجناية أو الجنحة وأبداء ملاحظاته و طلباته القانونية ومناقشة أطراف الدعوى في كافة جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف

بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز وحسب الاختصاص المناط به) . أما في القانون المصري فيحق للنيابة العامة أن توجه الأسئلة إلى أطراف الدعوى والشهود والمتهم وتشارك في جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك الانتقال مع المحكمة إلى معاينة محل الجريمة، كذلك أجاز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للشهود أولاً قبل بقية أطراف الدعوى[٩٦]، كما أجاز لها استجوابهم ثانية لإيضاح الحقائق التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم[٩٧] . أما المشرع اللبناني فقد أوجب على النيابة العامة إبلاغ قائمة شهود الحق العام إلى المتهم لان ذلك من شأنه تمكينه من تهيئة دفاعه بشكل سليم[٩٨].

ثانياً: اختصاصات سلطة الادعاء العام في تقديم الطلبات: بما إن مهمة الادعاء هو خادم المجتمع، والشرعية والنظام العام والعدالة، فأن ذلك يحتم عليه أن يعطي رأيه بوحي من ضميره متضمنا مختلف وجهات النظر، و بهذا فهو يحرص على مساعدة قاضي الحكم ليصل إلى إظهار الحقيقة، وبذلك فإن أهم وأبرز ما يقوم به الادعاء العام في مرحلة المحاكمة هو تقديم الطلبات، فعضو الادعاء العام وبعد استقراره على رأي معين يقدم مطالعته للمحكمة على ضوء ما تراءى له من خلال استعراض الأدلة والبراهين المقدمة إلى المحكمة وللادعاء العام تقديمها بصورة تحريرية أو شفوية ما دامت مختصرة وواضحة في بيان ما يراه[٩٩]. إن قانون الادعاء العام الجديد في العراق، لم يدخل في التفصيلات، ونوعية الطلبات التي يتقدم بها عضو الادعاء العام الماثل أمام المحاكم الجزائية أثناء انعقاد جلساتها، إلا أنه أناط به الحضور في الجلسات، وتقديم الطلبات والطعون إلى المحاكم الجزائية المختصة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها[١٠٠]. كما يتمتع الادعاء العام في مطلق الحرية بإبداء ما يشاء من آراء وطلبات، فله الحق في أن يطلب البراءة أو الإدانة والإفراج عن المتهمين حسب الظروف والأدلة والملابسات المحيطة بكل دعوى، وهو لا يتقيد في إبداء طلباته إلا بما يمليه عليه ضميره، ويشترط لصحة صدور الحكم

القضائي الجزائي أن يبدي عضو الادعاء العام رأيه ويقدم مطالعته قبل صدور الحكم فيها، ولا يتساءل عضو الادعاء العام عما يبديه أثناء تقديمه للطلبات ومناقشته لأطراف الدعوى والشهود.

المطلب الثاني : اختصاصات الادعاء العام في مرحلتي الطعن بالأحكام وتنفيذها :

بما أن الادعاء العام يعتبر ممثل الهيئة الاجتماعية، لذلك نجد إن التشريعات أناطت به سلطات واسعة من أجل إسهامه في مراقبة حسن تطبيق القانون ، فقد أشارت بعض التشريعات الجزائية العربية وغيرها إلى اختصاصات أعضاء الادعاء العام مرحلة الطعن بالأحكام وكذلك مرحلة تنفيذها وقد منحته دوراً في هاتين المرحلتين وسنفصل ذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول : دوره في مرحلة الطعن بالأحكام : يراد بالطعن في الاحكام بأنه (الوسيلة التي منحها القانون للمحكوم عليه ولكافة الخصوم في الدعوى لبيان و استظهار ما شاب الحكم من عيوب وتدارك أخطاء القضاء)[١٠١]، من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الغاية من الطعن بالأحكام هو الوصول الى حكم صحيح من الناحية القانونية خالي من العيوب الاجرائية والموضوعية أي أن الهدف من الطعن تحقيق حكم مطابقاً للحقيقة الواقعية[١٠٢]، لذلك فأن طرق الطعن تلعب دوراً مهماً الا وهو اصلاح الحكم أو القرار الجنائي سواء عن طرق تصحيحه أو تعديله بغية الحصول على حكم نهائي بات مطابق للحقيقة وبحسن تطبيق للقانون من أجل تحقيق الطمأنينة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة المرجوة[١٠٣] . من خلال ما تقدم نجد أن اغلب التشريعات قد منحت الادعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات الجنائية باعتبارها أحد أطراف الدعوى الجنائية و تكمن الغاية التي يتطلع اليها الادعاء العام من الطعن بالأحكام هي تحقيق مصلحة القانون في حال شاب الحكم أو القرار مخالفة للقانون أو خطأً في تطبيقه[١٠٤]؛ ذلك لان الادعاء العام يعتبر خصم عادل فهو لا يسعى

لتحقيق مصالح شخصية أنما وظيفته الاساسية الحفاظ على الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المتهمين وبذلك تحقيق موجبات القانون من جانب الدعوى الجنائية من أجل حماية المجتمع في انزال العقاب[١٠٥]، وقد يكون هدف الادعاء العام تحقيق مصلحة المحكوم عليه عندما يطعن في الحكم وهنا لا يمارس حقة كسلطة اتهام[١٠٦].

وقد جاء قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بالتأكيد على اختصاص الادعاء العام بممارسة حق الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات الى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية في جرائم الجنايات والجنح والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو الى محكمة التمييز حسب ما اناط بها الشارع من اختصاص للطعن[١٠٧]، كذلك جاءت المادة (٢٤٩ : أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي مؤكد على حق الادعاء العام بممارسة سلطة الطعن بالإحكام والقرارات حيث نصت على أن (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية أذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) . وعن حق الادعاء العام في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والمحاكم واللجان فقد نصت المادة (١١: اولا) على ذلك حيث جاء فيها (لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى هذا احكام هذا القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون)، أما الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها فقد حددت مواعد الطعن فقد نصت على أن (تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداء من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره أو من اليوم التالي لتبلغه بها عند حضوره).

أما المشرع المصري فقد منح النيابة العامة حق استئناف الاحكام باعتبارها طرف من اطراف الدعوى الجنائية ويحق لها الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في مواد الجنح في حالة كان الحكم ينص بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنية ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويلة أو وقع بطلان في الحكم أو الاجراءات مما أثر في الحكم[١٠٨].

كذلك فعل المشرع اللبناني حيث منح النيابة العامة حق الطعن في الاحكام[١٠٩] .

الفرع الثاني : دوره في مرحلة تنفيذ الاحكام : ويقصد بتنفيذ الحكم (هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه)[١١٠]، فعندما يرتكب الفرد للجريمة يزعزع بفعله هذا مركزة القانوني وتصبح حقوقه في ميزان الخطر لأنه بفعله هذا منح الدولة بالتذرع للمساس بحرياته وتتخذه ضده كل الاجراءات اللازمة بدأً من مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق والمحاكمة حتى صدور الاحكام في الدعوى ومن ثم وضعة موضع التنفيذ بواسطة اجهزتها التي تتمثل بالادعاء العام[١١١]، وبهذا فأن الادعاء العام يلعب دوراً هاماً في مرحلة تنفيذ الاحكام فبما أنه يمثل المصلحة العامة والحق العام من أجل الوصول لمصلحة القانون فلابد من يكون له دور حتى بعد صدور الحكم لتحقيق مصلحة المجتمع العامة وكذلك المحافظة على حريات وحقوق الاشخاص بصورة خاصة[١١٢] . و نجد أن بعض التشريعات اشترطت لتنفيذ الحكم أن يكون فاصل في الدعوى وأن يكون صادراً من محكمة مختصة[١١٣]، وأن يكون حكماً نهائياً باتاً[١١٤] في الدعوى، وعلى الرغم من ذلك نجد أن المشرع العراق يلم يشترط لتنفيذ الحكم أن يكون نهائياً أو باتاً وانما نصت المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (تنفذ الاحكام فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون كذلك احكام

الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الابعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً)، يتضح لنا بأن الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة تنفذ فور صدورها وعلى المحكمة تزويد الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث لمتابعة تنفيذ الاحكام بما يحقق مصلحة المجتمع و حسب ما نص علية القانون و قد نصت المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكات الجزائي العراقي على أن (على المحكمة عندما تصدر حكما بعقوبة أو تدبير سالبة للحرية أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة أو السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء التنفيذ والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم علية مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون). بما أن الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة تنفذ فور صدورها فعلى المحكمة تزويد الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث لمتابعة تنفيذ الاحكام بما يحقق مصلحة المجتمع[١١٥]. ونجد أن المادة(١٢ : اولا : ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ جاءت مؤكدة على تزويد الادعاء العام بنسخة قرار الادانة وعلى اختصاص الادعاء العام بمتابعة تنفيذ الحكم . ومن وجهة نظر الباحث نرى: أن المشرع وقع بدوامة التكرار فلم يضف شيئاً جديداً لما جاءت به المواد (٢٨١) و (٢٨٢) سالفة الذكر من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و نوصي المشرع بإلغاء هاتين الفقرتين من قانون الادعاء العام والاكتفاء بما تضمنته مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية . كذلك الفقرتين (رابعاً و ثامناً) من المادة ذاتها جاءت مكررة لما نص علية قانون أصول المحاكمات الجزائية[١١٦]، والمتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام بحق المراءة الحامل عندما يحين موعد تنفيذ

العقوبة فعلى ادارة السجن المدعي العام في دائرة الاصلاح الذي يقوم بدورة برفع مطالعة لرئيس الادعاء العام والذي يرفعها لرئيس مجلس القضاء الاعلى مبيناً رأيه بتأجيل التنفيذ أو تبديل الحكم حسب الاجراءات، كذلك لعضو الادعاء العام الحضور في الهيئة المشكلة لتنفيذ عقوبة الاعدام[١١٧]. أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية المصري فقد منح النيابة العامة سلطة تنفيذ الاحكام واجبة التنفيذ واجاز لها أن تستعين بقوات عسكرية في حالة تطلب الامر ذلك[١١٨] ، بينما نجد أن المشرع اللبناني لم يشر الى دور النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الاحكام فلم نجد بحدود ما أطلعنا عليه سواء نص المادة (١٧: ز) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمتعلقة بوضع تقرير مفصل للجنة العفو الخاص عندما يحال لها المحكوم عليه بالإعدام[١١٩].

الخاتمة

بعد أن انتهيت بفضل الله وتوفيقة من هذه الدراسة المتواضعة لموضوع (التنظيم القانوني لجهاز الادعاء العام) وجمع معلومات هذه الدراسة التي لا شك من أنها قد يعتريها النقص والخلل، لكن حسبنا أنها عمل بشري والنقص فيها وارد مهما بذل الانسان من جهد وسعي، و نأمل أن لا يعتبر استنتاجنا تكراراً لما تناولته الدراسات في هذا الموضوع، ولا يعد نهاية المطاف للبحث فيه، لكنه لطالما كان دائماً نصب عيني أن دراسة هذا الموضوع يعتبر استشراف لدراسات جديدة وأبحاث تفتح الافاق العلمية لمعرفة وفهم هذا الموضوع ومن ثم الاستفادة منه على الصعيدين القانوني والقضائي ،وفي ختام بحثنا هذا نتطرق الى أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً / النتائج :

١ــ وجدنا أن المشرع العراقي ق فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق وهذا الاتجاه يحمد عليه؛ ذلك لان وظيفة الادعاء ووظيفة التحقيق يعتبران وظيفتان متعارضتان فمن غير الممكن أن تمارسهما سلطة واحدة بشكل سليم يضمن أحقاق الحق وتحقيق العدالة والوصول الى الحقيقية المرجوة.

٢ــ اوجب المشرع حضور عضو الادعاء العام عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح وابداء آرائه وملاحظاته، ومن ثم طلباته القانونية في إطار حقه وواجبه في مراقبة مشروعية إجراءات التحقيق ومطابقتها لأحكام القانون.

٣ــ للادعاء العام السلطة بإقامة الدعوى العامة في قضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها بصفة اصيله، و يتمتع بالاستقلال التام ؛ من أجل مجابهة جرائم الفساد وضبط الحالات المتعلقة بها والحد منها.

ثانياً / المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦ : رابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فيكون على الصيغة الآتية (يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات وحاصل على شهادة القانون ويتم تعيينه حسب قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في كل وزارة من وزارات الدولة وكذلك الهيئات المستقلة ويكون تابع ادارياً ومالياً لدائرة الادعاء العام على أن يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة الثانية عشر من هذه المادة) .

٢- نأمل من المشرع العراقي الالتفات لنص(المادة ٥ : ثالثاً) من قانون الادعاء العام الجديد وجعلها بهذا الشكل (للمدعي العام الحضور عند أجراء التحقيق والمحاكمة في الجناية أو الجنحة وأبداء ملاحظاته و طلباته القانونية ومناقشة أطراف الدعوى في كافة جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون

والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز وحسب الاختصاص المناط به) .

المصادر

أــ الكتب القانونية :.

١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٥.

٢- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣- أدم وهيب النداوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٩.

٤- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

٥- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٥.

٦- حسن علي مجلي، المحاكمة في قانون الاجراءات اليمني،ط٣، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٢ .

٧- حسن يوسف مقابلة ، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر سنة طبع.

٨- حسين الظريفي، النيابة العامة من الجهة العراقية خاصة والوجهات الاخرى عامة، مطبعة رشيد، بغداد، بدون ذكر سنة طبع.

٩- حمودي الجاسم، تنظيم الادعاء العام وواجباته، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون ذكر تاريخ طبع.

١٠- راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

١٢- سامي النصراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢،مطبعة دار السلام ،بغداد، ١٩٧٦.

١٣- سعيد عبدالله حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ،بغداد، ١٩٩٠.

١٤- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٨.

١٥- سليم أبراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط٢، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠١١.

١٦- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجائية الجديد، زين الحقوقية، بيروت ، بدون ذكر سنة طبع.

١٧- سمير عالية و. هيثم سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٨- شهاب رشيد خليل، الوسيط في أعمال شرطة العراق، ط١، بدون ذكر اسم مطبعة، بغداد، ١٩٩٧.

١٩- عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه،ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٠- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١، ج٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣.

٢١- عبد الامير العكيلي و. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، بدون ذكر سنة طبع.

٢٢- عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

٢٣- عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العلمي، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٦.

٢٤- علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة و مأمور الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٢٥- علي حسين الخلف و. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٦- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٧- غسان جميل السواسي، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

٢٨- فايز السيد اللمساوي وأشرف اللمساوي، التعليمات القضائية للنيابة العامة معلقاً عليها بنصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٩- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٣٠- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٣١- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

٣٢- محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية(دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.

٣٣- محمود سكير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٣٤- محمود شريف بسيوني و . خالد محي الدين، كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج٣، بدون ذكر اسم مطبعة ولا مكان طبع، ٢٠٠٧.

٣٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية،ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٦- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة)، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.

٣٧- مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ط٤، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٣.

٣٨- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٩- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٠- وسام أمين محمد، ركن العدالة (دراسة مقارنة في التشريع العراقي)، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٥.

ب ـ الرسائل والاطاريح :.

١- أشرف رمضان عبدالحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١.

٢- حسنين كاظم حلو، اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد (دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٩.

٣- خالد نصر الله الكواليت ، أعادة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري والاردني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤- زوايد عيسى، تنفيذ الاحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ــ البويرة ــ، ٢٠١٦.

٥- صهيب بشار أحمد الجبوري، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠.

٦- عمار يوسف حسن مقبل، طرق و إجراءات الطعن في قرارات النيابة العامة في مرحلة التحري ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا / دائرة شعبة الشريعة والقانون / جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، ٢٠١٦.

ج ــ البحوث والمقالات :.

١- به رهه م أحمد توفيق و. همداد مجيد علي المرزاني، مهمة الادعاء العام في قانون العراقي، مج ٣، عدد٩، بحث منشور في جامعة رابه رين، السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٦.

٢- عبد الامير العكيلي، بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية (دراسة مقارنة) مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٣- عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المج (٣)، العدد (٤)، العراق، ٢٠٢٠.

٤- علي عيسى علي القيمري، تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق والنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون ذكر مكان نشر ولا سنة نشر .

٥- علي زعلان نعمة، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٠٢.

٦- عمار عباس كاظم الحسيني وعبد الرزاق طلال جاسم، تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٧ ، العدد١، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٨.

٧- محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار،مج٩،العدد الثالث ٢٠١٤.

٨- هدى سالم محمد أحمد الأطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العراق ، العدد الاول ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠.

٩- ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة١، العدد التاسع، ٢٠١٦.

١٠- ياسر محمد عبدالله، الادعاء العام المالي والاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق،مج٤، العدد٢، ج١، ٢٠١٩.

ح ـ القوانين والتعليمات :.

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

٦. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي .

٧. التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٨. تعليمات المرقمة ٣ لسنة ١٩٨٦ والصادرة من وزارة العدل العراقية .

خ ـ القرارات القضائية :.

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢/ حكم / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٢٨.

٢- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان / الهيئة الكمركية / المرقم (٥) في ١٨/ ٣ / ٢٠١٣.

٣- قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية المرقم ٣٣٠ في ١١/ ٩ / ١٩٥٧.

الهوامش

(١) محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص١٠٩.

(٢) سعيد عبدالله حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠، ص١١٥.

(٣) علي حسين الخلف و. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٤.

(٤) عبد الامير العكيلي و. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، بدون ذكر سنة طبع، ص١٩.

(٥) محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار،مج٩،العدد الثالث ٢٠١٤، ص١.

(٦) غسان جميل السواسي، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٠٩.

(٧) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٥٤.

(٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية،ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٧.

(٩) شهاب رشيد خليل، الوسيط في أعمال شرطة العراق، ط١، بدون ذكر اسم مطبعة، بغداد، ١٩٩٧، ص٣٤٢ .

(١٠) أدم وهيب النداوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٩، ص١٦٤ .

(١١) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة)، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص١٤٥.

(١٢)سليم أبراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط٢،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١١، ص٧٦ .

(١٣) جاءت المادة (٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنص على أن (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من وزير العدل) .

(١٤) تنظر المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(١٥) تنظر المادة (٤٠/ أ) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي، و المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(١٦) عبدالرحمن محمد ســلطان الســوداني، الاطار القانوني لحقوق الانســان في العمل الشــرطي، ط١،مطابع شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٢ .

(١٧) طارق إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٥٨ .

(١٨) علي زعلان نعمة، دور الادعاء العام في القضــاء الدولي الجنائي، بحث منشــور في مجلة القانون المقارن، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٠٢، ص١١٠.

(١٩) سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٣٢٥.

(٢٠) تنظر المادة (٢ / ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

(٢١) محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشــرعية (دراســة مقارنة)، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١، ص١٩٠.

(٢٢) نصــت المادة (٤٠ / أ) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (يقوم أعضــاء الضــبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون) .

(٢٣) تنظر المادة (٢ / خامساً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٢٤) تنظر المادة (٥ / تاسعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٢٥) تنظر المادة (٥ / ثامناً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٢٦) تنظر المادة (٢٤ / أ ، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٢٧)تنظر المواد (١و٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٢٨) علاء الدين مرســي، ســلطات النيابة العامة و مأمور الضــبط القضــائي في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٥٣.

(٢٩) عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠.

(٣٠) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٨، ص١١.

(٣١) نصت المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى حيث جاءت فيه "يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به"، والمادة (٥/ الفقرة رابعا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٣٢) تنظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لســنة ١٩٧٩ الملغى، والفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٣٣) تنظر المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣٤) أشــرف رمضــان عبدالحميد حســن، مبدأ الفصــل بين ســلطتي الاتهام والتحقيق (دراســة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص١٤٣ .

(٣٥) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العلمي، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٦، ص٨.

(٣٦) علي عيسى علي القيمري، تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق والنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون ذكر مكان نشر ولا سنة نشر، ص١٣٦١ .

(٣٧) ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة١، العدد التاسع، ٢٠١٦، ص٤٦٠ .

(٣٨) راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٧٨.

(٣٩) تنظر المواد (٣٥ و٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٤٠) تنظر المادة (٥ / ثانية عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٤١) تنظر المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٤٢) تنظر المادة (٥ / رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٤٣) نصت المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي على أن (يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابة، وتزول تلك الصلاحية عنة، عند حضور قاضي التحقيق المختص، مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضا فيما تولى القيام به) .

(٤٤) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(٤٥) تنظر المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٤٦) تنظر المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٧) تنظر المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤٨) محمود سكير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(٤٩) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٥٠) أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٤.

(٥١) تنظر المادة (١ / ثالثاً) من التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٥٢) ياسر محمد عبدالله، الادعاء العام المالي والاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق،مج٤، العدد٢، ج١، ٢٠١٩، ص٦٣.

(٥٣) تنظر المادة (٥ / اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٥٤) سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجائية الجديد، زين الحقوقية، بيروت ، بدون ذكر سنة طبع، ص٤١-٤٢.

(٥٥) تنظر المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٥٦) جاءت المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية على أن (تصحيح الاخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة الاصلية التي اصدرت الاصل وينشر التصحيح في الوقائع العراقية).

(٥٧) فايز السيد اللمساوي وأشرف اللمساوي، التعليمات القضائية للنيابة العامة معلقاً عليها بنصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٨٢.

(٥٨) نصت المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصـــوص عليها في القانون).

(٥٩) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٥.

(٦٠) حسنين كاظم حلو، اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد (دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٩، ص٥٩.

(٦١) المادة (٥/ ثالثا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٦٢) تنظر المادة (١٣٠ / أ، ب، ج، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦٣) تنظر المادة (٧٠ و ٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦٤) تنظر المواد (٥٩) و(٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٦٥) المحامي حسين الظريفي، النيابة العامة من الجهة العراقية خاصة والوجهات الاخرى عامة،مطبعة رشيد، بغداد، بدون ذكر سنة طبع، ص١٣ .

(٦٦) وسـام أمين محمد، ركن العدالة (دراسـة مقارنة في التشـريع العراقي)، ط١، موسـوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٢ .

(٦٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥ .

(٦٨) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية، مصــر، ٢٠٠١، ص٥٧٥.

(٦٩) تنظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٧٠) عمار عباس كاظم الحسيني وعبد الرزاق طلال جاسم، تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٧ ، العدد١، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٨، ص٩.

(٧١) وسام أمين محمد، ركن العدالة (دراسة مقارنة في التشريع العراقي)، مرجع سابق، ص٥٢.

(٧٢) تنظر المادة (٥:ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٧٣)تنظر المادة (٨) من قانون الادعاء العام العراقي الجديد .

(٧٤)تنظر المادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي الجديد .

(٧٥) تنظر المادة (١٤٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٧٦) تنظر المادة (٢٢٤ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧٧) تنظر المادة (الخامسة) من تعليمات المرقمة ٣ لسنة ١٩٨٦ والصادرة من وزارة العدل العراقية .

(٧٨) نص قرار محكمة تمييز إقليم كردستان / الهيئة الكمركية / المرقم (٥) في ١٨/ ٣ / ٢٠١٣ على أن (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات الصـادرة في الدعوى تبين أن تشـكيل المحكمة دون دعوة عضـو الادعاء العام للحضـور فيها سـواء كان المنسـب لديها أو من يقوم مقامها تجعل اجراءات المحكمة غير منعقدة بصـورة اصـولية حيث

كان الواجب على المحكمة دعوة عضـــو الادعاء العام لحضـــورها فتقرر نقض كافة القرارات الصـــادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراءاتها مجددا بعد دعوة عضـو الادعاء العام بصـورة اصـولية وصـدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٨) .

(٧٩) نص قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢/ حكم / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٢٨ (عند نقض الحكم لتشـــديد العقوبة فعلى المحكمة تنظيم محضر بانعقادها وتشكيلها وحضور المدعي العام المعين واحضار المتهم امامها وتلاوة قرار النقض عليه علنا ومن ثم تصـــدر حكمها لان ذلك ضـــمانة من ضـــمانات المتهم .نص الحكم:لدى التدقيق والمداولة من قبل الهياة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد/الكرخ اصدرت حكما وبالدعوى ٢٣١٠/ج/٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ يقضي بتجريم المتهم (م) وفق المادة الرابعة/ا وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات، ارسلت الدعوى لأجراء التدقيقات التمييزية عليها، اصدرت محكمة التمييز قرارا بالعدد ٦٤٩/هـــ.ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٣ يتضمن تصديق القرارات) نقلا عن شبكة قانونجي .

(٨٠) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٦.

(٨١) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص٥٦٩.

(٨٢) تنظر المادة (٢٦٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٨٣) تنظر المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٨٤) حمودي الجاسم، تنظيم الادعاء العام وواجباته، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون ذكر تاريخ طبع، ص٥٢.

(٨٥) تنظر المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨٦) تنظر المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨٧)تنظر المادة (٢٤:ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨٨)تنظر المادة (١٧:٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨٩) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية المرقم ٣٣٠ في ١١/ ٩ / ١٩٥٧، نقلا عن : نزيه نعيم شـــلالا، النيابة العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٣ .

(٩٠) محمود شريف بسيوني و . خالد محي الدين، كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج٣، بدون ذكر اسم مطبعة ولا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص٢٢١ .

(٩١) تنظر المادة (٨) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٩٢) صـهيب بشـار أحمد الجبوري، دور الادعاء العام في مكافحة الفسـاد (دراسـة مقارنة)، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق / قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

(٩٣) يقصـد بدعوى الحق العام (هي الوسـيلة التي نص عليها القانون لضـمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواســطة الســلطة المختصـــة لذلك)، نقلا عن :عبد الامير العكيلي، بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية (دراســة مقارنة) مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٤١.

(٩٤) به رهه م أحمد توفيق و. همداد مجيد علي المرزاني، مهمة الادعاء العام في قانون العراقي، مج ٣، عدد٩، بحث منشور في جامعة رابه رين، السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٦، ص٦٧٧ .

(٩٥) حسن يوسف مقابلة ، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر سنة طبع، ص٤٤١.

(٩٦) تنظر المادة (٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٩٧) تنظر المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٩٨) تنظر المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٩٩) عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المج (٣)، العدد (٤)، العراق، ٢٠٢٠، ص١١١.

(١٠٠) تنظر المادة (٥ /ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٠١) حسن علي مجلي، المحاكمة في قانون الاجراءات اليمني، ط٣، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٢، ص١٨٩ .

(١٠٢) مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ط٤، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٣، ص٨.

(١٠٣) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧ .

(١٠٤) عمار يوسف حسن مقبل، طرق و إجراءات الطعن في قرارات النيابة العامة في مرحلة التحري ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا / دائرة شعبة الشريعة والقانون / جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، ٢٠١٦، ص١٣٧ .

(١٠٥) مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٣ .

(١٠٦) خالد نصر الله الكواليت ، أعادة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري والاردني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٧.

(١٠٧) تنظر المادة (٥ / ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(١٠٨) تنظر المادة (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(١٠٩) تنظر المادة (٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(١١٠) عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥ .

(١١١) زوايد عيسى، تنفيذ الاحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ــ البويرة ــ ٢٠١٦، ص٩ .

(١١٢) هدى سالم محمد أحمد الاطراقجي ، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العراق ، العدد الاول ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠، ، ص٣٠٣ .

(١١٣) تنظر المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١١٤) عرفت المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي الحكم النهائي أو البات بأنه (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) .

(١١٥) تنظر المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١١٦) تنظر المادة (٢٨٧ /أ) و المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١١٧) تنظر المادة (١٢ / ثامناً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(١١٨)تنظر المادة (٤٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(١١٩) سمير عالية و. هيثم سمير عالية. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) .مرجع سابق. ص٢٢١.